

Distr.: General  
22 January 2014  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة السابعة والأربعون

٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل  
السكانية: تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر  
الدولي للسكان والتنمية

بيان مقدم من الشبكة العالمية للمرأة في مجال الحقوق الإنجابية، وهي منظمة غير  
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040214 030214 14-21271X (A)



## البيان

هذا البيان مقدم من الشبكة العالمية للمرأة في مجال الحقوق الإنجابية، التي تمثل أكثر من ١٠٠٠ من المنظمات والأفراد من ٧٣ بلدا، يعملون من أجل الوفاء بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع بالتركيز خاصة على حقوق النساء والفتيات.

ومع إقرارنا بالتقدم الكبير المحرز على مدى السنوات العشرين الماضية في سبيل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية بوصفها من حقوق الإنسان، وإدماجها في كثير من أطر السياسة الوطنية والإقليمية والدولية، ووضع سياسات عامة تتيح فرصا أفضل للحصول على الصحة الجنسية والإنجابية في العالم، إلا أن هذا التقدم لم يكن شاملا للجميع ولا يزال هناك كثير من البلدان يتخلف عن الوفاء بالأهداف المحددة في خطة العمل الأصلية.

ولازلنا نرى من جانبنا أن هناك علاقة ترابط قوية بين البلدان التي أخفقت في تنفيذ برنامج العمل على وجهه الكامل، وبين وجود الفقر ووفيات الأطفال والأمهات. ولا يوجد التزام حقيقي يضمن للنساء والفتيات حق البت في كل الجوانب المتعلقة بصحتهن الإنجابية، بما في ذلك الحق في اختيار المضي في الحمل أو إنهائه. ويقدر أن هناك ٤٧٠٠٠ امرأة تُمتنّ كل سنة بسبب الإجهاض غير المأمون، وهو ما يمثل ١٣ في المائة تقريبا من وفيات الأمهات على نطاق العالم. وتدخل إلى المستشفيات سنويا خمس ملايين امرأة لتلقي العلاج من تعقيدات تتصل بالإجهاض، كالتزيف وتغنّ الدم. وتحدث كل الوفيات المتعلقة بالإجهاض تقريبا في البلدان النامية، وتُسجل أعلى الأعداد في أفريقيا تليها آسيا وأمريكا اللاتينية.

إن الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني هو حق من حقوق الإنسان. وعندما تنكر الحكومات هذا الحق الأساسي للمرأة، فألها تساند العنف المؤسسي المُرتكَب بحق المرأة وتغض الطرف عنه.

ومنذ عام ١٩٩٤، عندما وقّعت ١٧٩ حكومة برنامج العمل مُبدّية التزامها بمنع حدوث الإجهاض غير المأمون، قام أكثر من ٢٥ بلدا حول العالم بتحرير قوانين الإجهاض التي يعمل بها. غير أن سبعة بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي - شيلي والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهايتي وهندوراس ونيكاراغوا وسورينام - إضافة إلى الفلبين في آسيا، ومالطة في أوروبا لا تزال تحرّم الحصول على الإجهاض تحت أي ظرف من الظروف حتى من أجل إنقاذ حياة المرأة، وهناك قرابة ٨٠ بلدا أخرى يطبّق قوانين شديدة التقييد بشأن الإجهاض.

ويقع معظم البلدان التي تعمل بقوانين متشددة للإجهاض في نصف الكرة الجنوبي. إلا أنه ورغم توافر سبل الحصول على الإجهاض المأمون القانوني في معظم البلدان الصناعية في أوروبا وأمريكا الشمالية الذي تحقق في أثناء فترة الإصلاحات التحررية بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٥، بات عدد من الاتجاهات والتحديات الباعثة على القلق، والتي تعكس الصحة الحالية للتطرف الديني والسياسي والاقتصادي، يتسبب في فرض تدابير تقييدية تنكر على المرأة سبل الحصول على خدمات الإجهاض الميسورة.

ونتيجة لقلّة التزام الحكومات بوضع أطر قانونية تقدمية تتصدى لمسألة الإجهاض غير المأمون، والقيود التي تُفرض على سبل الحصول على الإجهاض المأمون تحت وطأة جماعات الضغط المحافظة، باتت النساء والفتيات عرضة لانتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان على النحو الموضح فيما يلي.

### وفيات الأمهات واعتلاهن

يُكره تجريم الإجهاض النساء على الاستمرار في حمل غير مرغوب فيه، حتى في الحالات التي يكون فيها ناشئا عن الاغتصاب أو يعرّض صحة وحياة الأم للخطر، وهو ما يرقى إلى ممارسة التعذيب على نحو ما لاحظته الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وفي حالات أخرى يدفع هذا التجريم بالنساء إلى اللجوء لخدمات غير مأمونة فيعرضن من ثم حيواتهن وسلامتهن الشخصية للخطر.

### الظلم

تتعرض النساء والفتيات بانتظام للوصم والتجريم وتفقد كثيرات منهن حريتهن. وقد سُجّلت مثل هذه الحالات في البرازيل والسلفادور والمكسيك حيث يقوم مقدمو الخدمات بإبلاغ السلطات عن النساء والمراهقات اللاتي يعالجهن من مضاعفات الإجهاض غير المأمون، والإجهاض التلقائي، والولادات المبكرة، وولادة المواليد الموتى، وسوى ذلك من حالات التوليد الطارئة. وفي بعض الحالات وبعد المثل أمام نظام قضائي قمعي ينتهك الافتراض بالبراءة، تطبق بحق النساء أشد العقوبات قسوة ويُقضى بسجنهن مدداً تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ عاماً.

### الوصم والتمييز

تتأثر الشابات والفقيرات وغير المتزوجات بشكل غير متناسب جراء تجريم الإجهاض. وعندما تُقدّم على إنهاء الحمل تفعلن ذلك في أحوال تنطوي على مخاطر عالية

مما يجعل مثل هذا التجريم مسألة من مسائل الظلم الاجتماعي تمتد جذورها العميقة إلى التمييز الذي يقوم، على سبيل المثال، على أساس الوضع الاقتصادي أو الإثنية أو العرق أو الطبقة أو الوضعية بالنسبة للهجرة. ويسهم الوصم المحيط بالإجهاض والمدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة الذين يعملون من أجل كفالة حقوق الإجهاض، في حدوث التهميش الاجتماعي والطبي والقانوني لمسألة الإجهاض. ونتيجة لذلك يتعرض المدافعون بحقوق الإجهاض للمضايقة ويجري تجريمهم لا شيء إلا لتحديهم نظام المجتمع الذكوري الذي يجمع حقوق المرأة.

ويتعين على الحكومات أن تواجه الفشل الذي اعتري السنوات العشرين الماضية، وأن تطلق خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تكون شمولية واستشرافية ووثيقة الصلة بالقضايا. ونحن نعتقد في ضرورة أن تحتل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية صميم الأهداف والغايات، وأن تذهب إلى أبعد من التعبير بالغ الضيق عن هذه الحقوق باعتبارها مسائل تخص "الرعاية الصحية للأمهات" أو "الصحة الإنجابية". فلا بد أن يكون مرجعها صراحة هو حقوق الإنسان، وأن يكون مفهوما أن أي جهد جاد يُبذل لتحقيق التنمية المستدامة لا بد أن ينظر إلى الناس بوصفهم محرّكين للتنمية وليس بوصفهم متلقين سلبيين في إطار أولويات وبرامج المساعدة.

ونحن نحمل الحكومات مسؤولية الوفاء بالتزاماتها القائمة وبأن تواصل اتخاذ الإجراءات التي تكفل فعالية السياسات الوطنية في إتاحة سبيل الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية والميسورة التكلفة وغير المعاقة وجيدة النوعية والمراعية للشباب، مقرونة بالمعلومات المتعلقة بتحديد أماكن هذه الخدمات وكيفية الوصول إليها.

ونظرا للطابع الملح لضرورة التصدي لإنكار الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني باعتباره يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل، تدعو الشبكة إلى ما يلي:

(أ) يتعين على اللجنة أن تستذكر الالتزامات التي أبدت منذ عشرين عاما وأن تنظر في تقاعس الدول الأطراف عن الوفاء بهذه الالتزامات، بما في ذلك تجاهل برامجها كفالة سبل الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني. إن مثل هذا السبيل تنادي به التزامات دولية أخرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسوى ذلك من معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) يتعين أن يوصي قرار اللجنة بإدماج الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وأن يؤكد على إدماج الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية كمبادئ أساسية في خطة التنمية الجديدة؛

(ج) يتعين أن تنعكس في خطة التنمية الجديدة المطالبات الواردة أدناه التي تدور حول إتاحة الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني:

١' منع تجريم الإجهاض وإزالة جميع الحواجز القانونية والتنفيذية من أجل ضمان إجراء عمليات إنهاء الحمل المأمونة والشاملة والمجانية وعالية النوعية، دون متطلبات الحصول على موافقة الأزواج أو الآباء؛

٢' الإفراج على الفور عن المسجونين من الشباب والنساء بسبب تجريم الإجهاض، وإنهاء مثل هذا التجريم وبخاصة في البلدان التي يكون فيها الحظر مطلقاً؛

٣' توفير معلومات دقيقة وسليمة علمياً عن سبل الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني توجّه إلى جميع السكان دون تمييز، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والمعلومات المضللة فيما يتصل بالإجهاض؛

٤' إزالة الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تكرّس القوالب النمطية الجنسانية بشأن الأمومة، والتي تُصمّ النساء والفتيات وتمنع من اتخاذ قرارات حرة واعية بشأن أمورهن الجنسية وأجسادهن؛

٥' كفالة إشمال البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية منظوراً يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وإتاحة الحرية للنساء فيما يتصل بخيارات العلاج بما في ذلك ما إذا كن يرغبن في مواصلة الحمل من عدمه؛

٦' ضمان سبيل لتوفير التوعية الشاملة بالأمور الجنسية، الحساسية للاعتبارات الجنسانية والساعية إلى إكساب المهارات الحياتية على نحو يتناسب مع انطلاق قدرات المراهقين والشباب؛

٧' ضمان فرص الحصول الشامل على تشكيلة كبيرة من موانع الحمل عالية النوعية، بما فيها موانع الحمل الطارئة، ميسورة الاستعمال

والمناسبة لاحتياجات الفتيات والمراهقات والنساء، مع ضمان اعتبارات السرية.

(د) يتعين أن تتفكر عملية التقييم أيضا في الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، وأن تدعو إلى وضع حد للمضايقات والتجريم والاعتداء الذي يوجّه نحو المنادين بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وضمان أمن وسلامة المدافعين عن حقوق المرأة الذين يتعرضون للتهديد من قِبَل الآليات القمعية للدولة أو من الجماعات المدنية التي تبث الكراهية والأصولية.